



1-3

قرار

بشأن تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2022

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 116 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437

(24 مارس 2016)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية، ولاسيما المادة 57 منه؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولاسيما المادتين

6 و7 منه؛

قرر ما يلي:

مادة فريدة

يحدد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(دورة شتنبر) برسم سنة 2022، في يوم الأربعاء 17 صفر الخير 1444 (14 شتنبر 2022)،

وفق جدول الأعمال المرفق بهذا القرار.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 15 صفر 1444 هـ الموافق لـ (12 شتنبر 2022).

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

